رابط المادة على منصة باحث

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 502- باب بيع الأصول 2

عبدالرحمن العجلان

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد بسم الله الرحمن الرحيم قال المؤلف رحمه الله تعالى فصل وسائر الشجر على ستة اضرب احد لما بين المؤلف رحمه الله تعالى - 00:00:01

ما يكون للبائع وما يكون للمشتري من ثمر النخل وقال ما كان قد ابر لقح فانه يكون للبائع متروكا الى وقت وما كان لم يؤبر من الثمر فانه للمشتري وفي كلا الحالين مع الشرط - 00:00:32

يكون لمن اشترط الشيء فالبائع اشترط الثمرة له وان لم تعبر فله ذلك المشتري اشترط الثمرة له وان ابرت فله ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم المسلمون على شروطهم - 00:01:06

الشروط جائزة بين المسلمين الا شرطا حرم حلالا او احل حراما ولا يجوز حتى لو اشترط ما دام انه حرام فلا يجوز ذكر هنا رحمه الله بعد ذلك انواع الشجر - 00:01:32

وانواع الثمار لان المؤبر هو النخل غير النخل لا يعبر فلمن تكونوا ثمرة الشجرة اذا بيعت الشجرة كاملة وقد طلعت ثمرتها لمن تكون يبين المؤلف رحمه الله تعالى هذا في هذا الفصل - 00:01:58

وقال وسائر الشجر على ستة اضرب النخل تقدم بقية الشجر ما الحكم فيها العنب التين الموز التفاح القطن من هو وغيرها من الثمار اذا بيعت الشجرة فلمن تكون الثمرة الخارجة - 00:02:31

في هذا الفصل يبين المؤلف رحمه الله تعالى هذا نعم وسائر الشجر على ستة اضرب احدها ما يقصد زهره الورد والقطن الذي يبقى اعواما فهو كالنخل تفتحت اكمامه وتشقق جوزه - 00:03:09

فهو للبائع والا فهو للمشتري كالطلع سواء النوع الاول من الشجر ما يقصد زهره يعني تخرج الثمرة بمثابة الزهرة مغلقة ثم تتفتح بعد هذا وتجنى ويبقى الشجر باستمرار سنوات ورد - 00:03:37

وطن وشاعرة وهي عبارة عن زهرات وليست حبوب او شيء مثلا فاكهة نوع من انواع الفاكهة. وانما هي زهرة تجنى وتجمع ما يجنى منها ويستفاد منه سواء كان قطن او ورد او اي نوع من انواع الزهور التي يستفاد منها - 00:04:16

قال هذه مثل النخل ما تفتح زهره فهو للبائع بمثابة من النخل وما لم يتفتح زهره فهو للمشتري مثل طلع النخل الذي داخل الكافور من شق عنه فهو مشتري تبع الشجرة - 00:04:51

نعم الضرب الثاني ما له ثمرة بارزة كالعنب والتين فما كان منه ظاهرا فهو للبائع لانها ثمرة ظاهرة وهي للبائع وما ظهر بعد العقد فهو للمشتري. لانه حدث في ملكه - 00:05:24

الضرب الثاني ما ليس كالزهر ولا وليس كالنخل في الكافور وليس مغلف بغلاف ينفتح عنه من اول مرة ينشأ حبيبات صغيرة. ثم تكبر شيئا فشيئا مثاله العنب والتين ليس شيئا يتفتح - 00:05:50

وانما تنشأ حبيبات ثم تنمو شيئا فشيئا ما ثمرته ما ثمره بارزة يعني نفس الثمرة تخرج ثم تنمو كالعنب والتين فما كان ظاهرا اذا بيع البستان وعناقيد العنب بارزة الا انها صغيرة - 00:06:23

وخضرا ولا يستفاد منها في الحال يقال هذه للبائع لانها خرجت وهي بمثابة النخل المؤبر لان هذا ظهرت ثمرته في اليوم وليس فيه

ثمر بعد اسبوع او عشرة ايام بدأت الحبيبات تظهر - 00:06:54
لمن تكون للمشتري لانها من نتاج ملكه ولم يعمل فيها البائع شيئا. هذا النوع الثاني الثالث ما له قشر لا يزال الا عند الاكل الرمان والموز فهو للبائع ان كان ظهر لان قشره من مصلحته فهو كاجزاء الثمرة - 00:07:19
النوع الثالث ما له قشر لكن يستمر القشر الى وقت الاكل منه. لانه لو ازيل القشر عنه لخرب ومن خلق الله له ان يحفظه قشره يبقى مثل الرمان ومثل الموز - 00:07:52
هذه الاشياء فيها قشر والقشر لا قد ينفتح لكن متى؟ عند الاستواء احيانا وقد لا ينفتح ومن صلاحه وفائدته ان لا ينفتح قشره اذا انفتح قشره تعرظ للفساد والخراب ما هو للبائع ما دام ظهرت - 00:08:17
اناقيد وحبات الرمان واحب اعواد الموز فهذا ما دام ظهر للبايع بمثابة النخل المعبر اليوم وليس فيه علامات ظهور ثمرة بعد اسبوع برزت اعواد الموز مثلا حبات الرمان حينئذ تكون هذي للمشتري لانها نتاج ملكه. فيها قشر لكن القشر هذا ما ينفتح - 00:08:42
الرابع ما له قشران كالجوز واللوز فهو للبائع بنفس الظهور لان قشره لا يزايده في الغالب الا بعد جذابه فهو كالرمان النوع الرابع من انواع الشجر ما له قشران الموز والرمان له قشر واحد - 00:09:20
هذا له قشران لكن كلهن يستمرن معه ما دام في شجرة حتى يجنى. ثم حينئذ يتصرف في القشر يزعل او يبقى معه يحفظه هذا مثل ما سبق اذا كانت الحبات قد ظهرت وبدات فهي للبايع - 00:09:49
وان كانت ظهرت بعد البيع فهي للمشتري البستان وقال بعض اصحابنا ان تشقق قشره الاعلى فهو للبائع والا فهو للمشتري لانه لا يدخر في قشره الاعلى بخلاف الرمان وقال بعض اصحابنا بعض - 00:10:16
الحنابلة يقول ما دام فيه قشران نجعل القشر الاعلى بمثابة الكافور في النخل ان تشقق فهو للبائع وان لم يتشقق فهو للمشتري يقول لان قشره هذا يختلف عن قشر الرمان. قشر الرمان اذا فتح خربت - 00:10:43
وقشر اللوز والجوز هذا بعد الجلال وقرب الاستواء وعند الاستواء يتفتح شيئا فشيئا ولكن هذا قول ضعيف لانه لو كان كذا ما صار للبائع شيء منه لانه غالبا لا يتفتح الا اذا جذ ونشف يبدأ فيها التفتح ثم يزال - 00:11:10
فالاولى والاقرب انه مثل الرمان والموز سواء كان في قشر واحد كالرمان والموز او فيه قشران اللوز والجوز الخامس ما يظهر ثمره في نوره ثم يتناثر نوره فيظهر التفاح والمشمش - 00:11:37
كما تناثر من نوره فهو للبائع. وما لم يتناثر فهو للمشتري الخامس ما يظهر ثمره في نوره يعني على شكل زهرة تخرج الثمرة على شكل زهرة ثم ترتفع شيئا فشيئا ثم تتساقط اوراق الزهرة ويبقى الصامل الذي هو الثمرة - 00:12:05
والمشمش ونحوها هذا يقول ما تناثر نوره فهو للبائع يعني بمثابة المعبر وما لم يتناثر نوره يعني توه الان ظهرت زهرة فهذا للمشتري لانه كانه لم يؤبر. نعم لانه لا يظهر الا بعد تناثر نوره - 00:12:34
وكان كتأبير النخل نعم. ويحتمل انه للبائع بظهور نوره لان استتار الثمرة بالنور استتار ثمرة النخل بعد بالقشر الابيض يقول ويحتمل انه للبائع بعد ظهور نوره اذا ظهرت الزهرة وان لم تتساقط - 00:13:03
لان الثمرة فيها فهي عبارة كأن الثمرة ظهرت فاستتار ثمرة النخل بعد التعبير بالقشر الابيض لان اه ثمرة النخل اولا مستترة بالكافور ثم تستتر بقشر ابيظ خفيف يتساقط ويثبت آآ الطلع الثمرة - 00:13:28
فيقول ان هذا اذا ظهر نوره يكون للبائع مثل ظهور ثمرة النخل والاول هو المقدم في المذهب بانه ان تساقط نوره فهو للانتساقط نوره فهو للبايع وان لم يتساقط بل بقي فهو عبارة كأنه مستتر فيكون للمشتري - 00:13:53
نعم. السادس ما يقصد ورقه كالتوت ويحتمل انه للمشتري بكل حال قياسا على سائر الورق ويحتمل انه ان تفتح فهو للبائع. والا فهو للمشتري. لانه ها هنا كالثمر النوع السادس التي قال ممنوع ستة - 00:14:22
ما يقصد ورقه يعني هو الثمرة في الورق. والورق مقصود يستفاد منه مثل ورقة توت يقول هذا الظاهر انه للمشتري بكل حال. لانه هذا مستمر معه وليس شيئا تولاه البائع ثم باعه وانما هذا مثل الغصن ونحوه. مقصود الورق و - 00:14:48

وكل ما ذهبت الورقة خرج بدلها وهكذا. فهذا قال الظاهر انه للمشتري بكل فهو لانه عبارة كأنه اشترى هذا الظاهر وهذا الحاضر وهذا لا ينضبط. لان لو قلنا هذا الورق للبايع - 00:15:21

الى متى ياخذ هالورق يظهر ورق اخر. وهكذا باستمرار ورق التوت ونحوه. يظهر الورق فهو للبائع ويحتمل انه ان تفتح الثمر الذي فيه فهو للبائع والا فهو للمشتري وهذه الانواع الستة كلها - 00:15:42

يقول هذا للبايع وهذا للمشتري كله اذا لم يحصل شرط اما اذا اشترى الرجل البستان من نخيل وثمار وسائر انواع الثمار فيه وقد اينعت او تفتحت او ازهرت المشتري قال انا اشتري واذا اشتريت فليس لك من البستان شيء - 00:16:04

وصار البائع له رغبة في البيع فقال نعم انا ابيع لك البستان بما فيها الان فان كلها تكون للمشتري ومثل ذلك العكس لو قال البائع مثلا انا ابيع عليك البستان لكنه على وشك الان يطلع الثمر - 00:16:27

ونفس اولادي الى ثمر هذا البستان. فثمرة هذه السنة لنا اللي طلع واللي ما طلع كله لنا وانت تأخذ ثمرته في السنة القادمة ان شاء الله ورضي المشتري بذلك كان حريص على الشراء - 00:16:46

او راغب في ان يتولاه بايع هذه السنة ويأخذ ثمرته فوافق المشتري على ذلك صح لانه اذا شرطها البائع صارت للبائع وان شرطها المشتري صارت للمشتري. واذا سكت عنها فهذا التفصيل - 00:17:05

الى الذي معنا ولمن جهل الحال الخيار شخص مثلا اشترى بستان قد اينع الثمار ورغب في الشراء وحرص من اجل هذه الثمار التي اشتاق اليها فلما كتبوا المبايعة قال البائع - 00:17:25

للمشتري لا تتعرض شيء من الثمر لان الثمر هذا لي والله يا اخي انا شريت خشب انا ما اشتريت الا بالثمر هاللي انا اشوف يلا ترى انا ما علمت ولا واجهل الحال واجهل - 00:17:50

العرف السائد ان البائع اذا باع ثمرة قد اينعت او بدأ بدأ فيها الثمار انها تكون للبائع ما ما عندي خبر من هذا انا متوقع وجازم اني شاري البستان بثمره - 00:18:09

فاذا جهل الحال ومثله يجهل ذلك فله الخيار. ان شاء امضى البيع وصبر واخذ البائع الثمرة. وان شاء اخذ قيمته والغى البيع والا فالثمرة للبايع لان النبي صلى الله عليه وسلم حكم بها للبايع لكن من جهل الحال - 00:18:26

الخيار ولا يقال يعطى الثمرة لانه جاهل بالحال لا يقال يعطى ثمنه لانه اغتر وظن ان هذا الثمر له فاذا به لغيره فاذا رغب في ثمنه يعطى ثمنه ولا يلزم - 00:18:49

اذا كان مثله يجهل ذلك فصل واذا اشترى شجرا عليه ثمرة للبائع لم يكلف نقلها الى اواني جذابها لان نقل المبيع على حسب العادة ولهذا لو اشترى متاعا ليلا لم يكلف نقله حتى كلهن نقله لم يكلف نقله حتى يصبح لان - 00:19:08

مفعول به لم يكلف هو له مفعول به واذا اشترى شجرا عليه ثمرة للبايع الرجل اشترى البستان فيه نخل معبر لمن يكون هذا الثمر للبايع وفيه عنب قد بدأ صلاحه - 00:19:37

وظهر وفيه كذا وفيه كذا فيه أنواع الفواكه اشتراه فانه يبقى الى وقت جلاله ما يقول المشتري ثمارك هذي هي مصلحتي في سقيها. خذها يا اخي كلها نقول لا اذا جلها الان فسدت عليه - 00:20:02

فهي مشروطة له باقية الى وقت جذاذها. لان العرف سائد على ان من باع شجرة عليها ثمر فالثمر للبايع والبائع لا يؤمر باخذ الثمرة وهي بلح ما في فايدة او حبات عنب - 00:20:29

ضعيفة قليلة حصرم مثلا ما يصلح يبقى الى حين استوائه وجذه حسب العرف ثم مثل تمثيل يقرب هذا للاذهان. قال من اشترى متاعا اشترى دار بالليل شراها في الليل وفيها متاع للبايع - 00:20:53

فيها اثاث للبايع سينقله وملابس وامتعة واشياء منقولة ادوات ما يقال له ما يحل لك تبقيها في ملك غيرك ساعة. انقلها في الليل. انقلها الان نقول لا العرف سائد على ان من باع دارا وفيها متاع انه ينقله حسب العادة وحسب العرف - 00:21:19

ينقله في وقت موسع ولا يضطر الى نقلها في الحال لكن تلك الثمار مثلا استوت واينعت؟ قال لا ابتركها زيادة شهر بعد لانه اجود لها

هل يقر لا لانها انتهى وقتها - 00:21:52
العرف انها تخرف مثلا او تجز على حسب العرف مثلا فاذا كان هكذا فيتركها الى هذا الوقت وما زاد فلا ولو باع متاعا كثيرا في دار لم يكلف تفريغها الى الا على العادة - 00:22:15
ولا يلزمه جمع دواب البلد لنقله دفعة واحدة فاذا ولو باع متاعا كثيرا في دار مثلا شخص عنده مستودع مملوء الاطعمة الرز والسكر والبر وغيرها باع الاطعمة التي في المستودع - 00:22:35
تم البيع اتفقوا على القيمة كذا وكذا وسلم المشتري القيمة فلا يقال للمشتري اجمع حمالي البلد وانقلها خلال ساعة لان البائع يقول فرغ المستودع حقي لانه لي بضاعة ستأتي ابا ادخلها في المستودع - 00:23:05
نقول نعم يفرغها لكن حسب العرف ما يفرغها في ساعة ساعتين وهو مستودع كبير يحتاج الى وقت يقول ابدا ما يحتاج الى وقت يجمع دواب البلد وحمالي البلد كلهم ساعة يفرغونه - 00:23:29
يقول لا ما جرت العادة بهذا ان المرء اذا اشترى شيء جمع كل عمال البلد ليفرغوا في السودعة لا وانما يفرغه شيئا فشيئا والامور حسب العرف السائد عند الناس اذا كان تفريغ مثل هذا المستودع خلال اسبوع مثلا - 00:23:47
الا يمهل شهر واذا كان تفريغ مثل هذا المستودع يحتاج الى شهر عادة فلا يقال فرغه بعشرة ايام بل حسب العرف ولم يلزمه جمع دواب البلد لنقله دفعة واحدة فاذا بلغ الجبال - 00:24:11
كلف نقله وان كان بقاؤه انفع له لانه امكن نقله عادة واذا بلغ الجلال مثل ما تقدم يعني صار وقت الجني يقول لا ابخليه زيادة عشرين يوم او شهر لانه احسن وبعدين يقل الثمرة اللي في السوق ثم ادخل بضاعتي في السوق والسوق في حاجة اليها فانا اتركه في الشجر - 00:24:34
نقول له ما دام الشجر انت بعته فلا يحل لك ان تبقي الثمرة الا حين الى وقت يرى العرف انها تخرف فيه وتجنى فلا تأخذه اكثر يأخذه بوقت يعني تتركه زيادة لا يحل لك لانك حبست الثمر - 00:25:03
عن صاحبه مثلا حبست الشجر والشجر عادة كلما جني ثمره مبكر اثمر في السنة الثانية اكثر واحسن واذا اخرت الثمرة الى آآ نهاية الوقت تضعف الثمرة في السنة القادمة فيؤمر بان يخرجه في وقت جذابه ولا يتركه وان كان في تركه مصلحة للمشتري - 00:25:27
او للبايع نعم وان اصاب الشجر عطش كيف هلاكه ببقائه عليه؟ ففيه وجهان احدهما لا يلزم قطعه لانه ما دخلا في العقد على ترك الثمرة الى اواني الجذب والثاني يلزم قطعه لان المشتري رضي بذلك اذا لم يبر به - 00:25:56
وهذا فيه ضرر كثير وان اصاب الشجر عطش خيف هلاكه ببقائه عليه مثلا باع النخل وفيه الثمر من المعلوم ان الثمر هذا الظاهر للبايع والمشتري له الشجر. له شجر النخل - 00:26:26
الماء او غار ماء البئر او ما استطاعوا الوصول اليه لسبب من الاسباب عطش النخل وقال اهل الصنف ان تركت النخلة بثمرها وهي عطشى هلكت وضعفت النخلة وان قطع الثمر الان - 00:26:54
فان الشجرة يكون عندها شيء من التحمل زيادة ولا تتضرر لان ما فيها لان السمر بمثابة الرضاع يرضع من الشجرة ولهذا قالوا للام اذا ما اذا نظب او نفذ او انتهى لبنها وقت صيامها مثلا - 00:27:19
فانها تفطر لاجل ان ترضع جنينها طفلها الصغير لانه اذا اذا ما اكلت الام ما صار فيها لبن واذا ما صار فيها لبن تضرر الطفل وكذلك الثمرة والثمرة ترضع من الشجرة - 00:27:43
فاذا كان عند الشجرة قوة اعطت الثمرة فاذا كانت الشجرة ضعيفة ما فيها ماء فان الثمر يتضرر كذلك زاد الظرر على الثمرة ويخشى ان يلحق الشجرة نفسها تموت الشجرة من العطش - 00:28:08
اذا كان فيها الثمرة ولكن لو قطع الثمر بقيت الشجرة تعيش اكثر هل تقطع الثمرة او لا هذي الذي قال فيها وجهان يحتمل ان تقطع الثمرة لان بقاء الثمرة يضر على الغير - 00:28:31
وهو باع بيعا لا يريد الظرر على الاخرين قال تقطع الثمرة ليبقى الاصل. القول الاخر وهو الذي قدمه الاول انه يبقى وتبقى الثمرة لانه

اتفقوا على هذا فما يمكن ان يحمل الظرر صاحب الثمرة فقط - 00:28:52
قال قطع ثمرتك وارمها لعل النخل تعيش يقول خلها جميع تعيش معا او تموت معا كلنا معرضون لهذا فما يصلح انكم ترغمونني بقطع ثمرتي تتلف لاجل ان يعيش شجر فلان - 00:29:15
انا واياه سواء فهي فيها احتمالان وما كان هكذا فهو عند المنازعة يرجع فيه الى اجتهاد الحاكم كما قال العلماء رحمهم الله اجتهاد الحاكم يرفع الخلاف. لمصلحته فله ذلك وان اضر بصاحبه - 00:29:35
لانه رضي بالضرر لعلمه انه لابد من السقي وان سقي لغيرك وان سقى لغير مصلحته لم يمكن منه لانه سفه وان اراد احدهما سقي ما له لمصلحته فله ذلك قد يكون السقي لمصلحة الثمرة - 00:30:01
ويتضرر الاصل وقد يكون العكس السقي لمصلحة الشجرة والثمرة تتضرر السقي في هذا الوقت لانه في بعض الاوقات اذا سقيت الشجرة ساحات سقط اراد احدهما ان يسعى في مصلحة حلاله - 00:30:31
مثلا صاحب الشجر والثمرة ما له منها شيء يقول اريد ان استي الشجرة الان من اجل يتقوى في السنة الجاية يقول له صاحب الثمر يا اخي لا تسقي اذا اسقيت تساقطت ثمرتي. اصبر على السقي حتى اخذ ثمرتي. يقول ما علي منك - 00:30:59
انا يهمنا الاصل يهمنا الشجر ابا اقوم عليه وانت وثمرتك ما يهمني فتخاصما اليك فماذا انت قائل يقول ان كان لاحدهما مصلحة في فعله وما يمنع من مصلحته انه حلاله ويسعى في تنميته - 00:31:23
واما اذا لم يكن فيه مصلحة وانما يريد ان يظار صاحبه فلا يقر على هذا مثلا عند بلو الصلاح جرت عادة الفلاحين انهم يمنعون الماء عن الشجر حتى ينمو ويصلح - 00:31:48
فان سقي في هذا الوقت تبرعوا في الثمرة فاراد صاحب الشجر ان يسقي قل يتقوى لطلع السنة الجاية نقول نسأل اهل الصنف المشتري مشتري الشجر يريد ان يسقي ولصاحب الثمرة يريد ان يمنعه من السقي لا تتضرر ثمرته - 00:32:11
هل لمن اراد ان يسقي فائدة في سقي هذا اولى او مضارة لصاحبه قالوا مثلا نعم له فائدة قاعدته اكثر يستفيد اذا سقي الشجر في هذه الاوان مثلا تخرج ثمرة السنة الجاية جيدة - 00:32:37
وهو يستفيد ومن المعلوم انه اذا سقي الان تبرر الثمر شيء من الضرر نقول لمن لصاحب العصر ان يسقي شجره ما دام له مصلحة في السقي قال اهل الصيف لا الوقت هذا لا مصلحة في السقي - 00:32:59
وضرره كبير على صاحب الثمرة. والشجرة ما فائدة في سقيها الان لا تستفيدوا شيئا نمنع صاحب الشجر من السقي حتى لا يتضرر صاحب الثمرة بدون ان يستفيد هو شيئا ومثل ذلك كذلك العكس - 00:33:22
لو مثلا كان السقي يفيد الثمرة وقال صاحب الثمرة انا اريد اشقي واكثر الماء لفائدة الثمرة وقال لصاحب الاصل صاحب البستان لا يا اخي تتعب الماء وكثرته يتعب الاصل يتعب الشجر يظرها - 00:33:43
نقول نرجع الى اهل الصنف اذ قال اهل الصنف ان السقي يفيد الثمرة له ان يسقي ولو تضرر صاحبه ويقال لا لا يفيد الثمرة وانما يضر بالشجرة نقول اذا يمنع من السقي - 00:34:06
فصل واذا باع ارضا بحقوقها دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع وان لم يقل بحقوقها ففيه وجها احدهما يدخل ايضا لانه متصل بها للبقاء فهو كاجزائها والثاني لا يدخل لان الارض اسم للعرصة دون ما فيها - 00:34:26
وان قال بعتك هذا البستان دخل الجميع في البيع. لان البستان اسم للارض ذات الشجر قول فصل واذا باع ارضا بحقوقها دخل ما فيها من غراس وبناء في البيت اذا قال لك - 00:34:56
اذا قال مثلا انا اريد ان ابيع هذه الارض وانت تريد الشراء قلت انا اشتري الارض بحقوقها. قال نعم انا ابيع عليك هذه الارض بحقوقها وفيها شجر وفيها وفيها قباب - 00:35:23
ثم لما باع عليك جاء واراد ان ينقل الشجر. قال انا عندي ارض جديدة النخل هذا والشجر احطه في ارضي الجديدة لاني عليك ارض فهل له ذلك؟ لا ليس له ذلك - 00:35:45

لانه باع الارض بحقوقها اذا قال ابيع عليك هذه الارض قلت له بحقوقها؟ قال لا. انا ابيع عليك ارظ فقط ثم اتفقتم على البيع ثم بعد نهاية البيع جاء بمعاوله وعماله يريد ان ينقل النخل - 00:36:04
فهل له ذلك؟ نعم له ذلك. لانه قال انا ابيع عليك الارض فقط ما ابيع عليك الارض بحقوقها وانت لك ارض اما الشجر لي القباب والصنادق هذي والحظاير وكلها بنقلها - 00:36:25
انا بعت عليك ارض فقط فله ذلك الا ان قال بحقوقها فانه يشمل كل ما عليها او قال بي عليك هالبستان مثلا ويشمل كذلك الشجر والحظاير والصنادق وغيرها لان البستان اسم للموقع ككل - 00:36:42
لكن اذا قال ابي عليك هذه الارض مئة متر في مئة متر فله ان ينقل ما عليها من شجر وغيرها يعني اذا قال بحقوقها شمل الجميع واذا لم يقل بحقوقها قال ففيه وجهان - 00:37:06
هل يشمل او لا يشمل يشمل لانه اشترى المشاهد وقيل لا يشمل لانه اشترى الارض فقط ولم تدخل الحقوق الاخرى بل الحقوق الاخرى للبايع نعم وان باع الارض وما فيها وان باع الارض وفيها زرع لا يحصد الا مرة - 00:37:28
بالحنطة والشعير والجزر والفجل لم يدخل في البيع لانه نماء ظاهر لفصله غاية فلم يدخل في بيع الارض كالطلع المعبر واذا باع الارض وفيها زرع الزرع ما تعرض له سابقا الان يبينه - 00:37:53
باع شاسعة واسعة وفيها زرع هذا الزرع قد نبت. لكنه ما استوى ما يحصد الان وسكتوا عنه ما اشترطه هذا ولا هذا فانه يكون لمن يكون للبايع مثل ثمرة النخلة المعبرة تكون للبايع - 00:38:16
مبطن الى وقت اخذه هذا اذا كان مما يؤخذ مرة واحدة لان في اشياء تؤخذ مرة واحدة واشياء تؤخذ مرات تحصد ثم تنبت ثم تحصد ثم تنبت وهكذا فاذا كانت مما يؤخذ مرة واحدة فالزرع الذي عليها - 00:38:43
يكون للبائع ما دام انه بدا وظهر مثل النخل المؤبرة ثمرته فثمرته تكون للبائع. نعم وسواء كان نباتا او بذرا لان البذر مودع في الارض فلم يدخل في بيعها كالركاز. حتى وان كان ما ظهر الزرع لكنه بذرها - 00:39:09
قبل ان يبيعها مثلا بخمسة ايام بذرها والبذر هذا ما طلع الى الان لمن يكون اذا طلع لكل البايع لانه كالمودع في الارض وباعها بدون البذر الا اذا اشترطه المشتري. نعم - 00:39:38
ويكون الزرع مبقا الى الى حين الحصاد كما ان الثمرة تبقى الى حين الجبذ ويكون الزرع الى حين الحصاد. يعني ما يقول احصد زرعك الان احصدهم هذا ما يستفاد منه الان علف - 00:39:57
لكن اتركه حتى يستوي سنبله ثم احصده وهو مبقى في الارض الى حين الحصاد كما ان الثمرة تبقى الى حين الجذاذ مثلها نعم وان اراد البائع قطعه قبل وقته لينتفع بالارض - 00:40:18
لم يكن له ذلك لان منفعته لان منفعة الارض انما حصلت مستثناة عن مقتضى العقد ضرورة ابقاء الزرع. انتبه لهذي فان اراد البائع قطعا قطعه قبل وقته لينتفع بالارض الرجل - 00:40:40
عرض الارض للبيع والزرع الان ارتفع قدر عشر سانتي لمن يكون هذا الزرع هذا ما دام طلع ومبدور فهو للبايع مبطأ الى متى الى وقت الحصاد الان ما مضى على البدر الا - 00:41:04
عشرة ايام باقي على وقت الحصاد مثلا خمسة اشهر مثلا يقول البائع مثلا انا زارع الارض هذه شعير والشعير هذا سيبقى في الارض لخمسة اشهر انا ماني بحاجة الا الشعير - 00:41:29
اقيمت زهيدة لكن ابى احسده كله وانبش الارض ثم ازرعها بر او ازرعها بطاطس او ازرعها بصل لان هذا اكثر فائدة يوقفها المشتري يقول لا اصبر يا اخي تصرف في ارضي - 00:41:54
قال ما تسر في ارضي ارضك لك لكن انا لي الانتفاع بهذه الارض خمسة اشهر فانا اشيل الزرعة لحالي واضع بدله لمدة خمسة اشهر واذا تمت خمسة اشهر واستلم عرظك - 00:42:16
هل له ذلك او لا ليس له ذلك لان ليس له الانتفاع بالارض الا فيما فيها حماية وحفظا لملكه. اما كونه يخرب حلالها الحالي ويريد ان

يضع فيها شيء اخر جديد نقول لا. ما من مصلحته؟ ما من حقك - 00:42:30
هذا معنى قول المؤلف فان اراد البائع قطعه قبل وقته لينتفع في الارض يقول ابقطع الشعير هذا ما فيه فايدة اريد ان اغرسها بطاطس والبطاطس يكفي فيها اربعة اشهر وبعد الاربعة اشهر استلم ارضك - 00:42:53
نقول ليس له ذلك لان ليس له اه حجز الارض الا فيما كان موجودا من قبل فتقدرت ببقائه كما لو باع دارا فيها متاع لا ينقل في العادة الا في شهر - 00:43:10
ويكلف نقله في يوم لينتفع بها في بقيته وتقدرت ببقائه كما لو باع دارا فيها متاع لا ينقل في العادة الا في شهر مثله يعني المتاع في الدار مثل الزرع في الارض - 00:43:32
يعني باع هذا المستودع كما تقدم لنا وهذا المستودع مملوء بالبظايع جرى العرف ان مثل هذا يسمح له بنقله لمدة شهر يرى العرف على ان نقل هذه البضائع بهذه الكثرة لمدة شهر - 00:43:59
هذا الذي باع المستودع مثلا ينقل البظاعة اراد نقل البضاعة في يوم سهر عليها ليل نهار ونقلها في يوم واحد وجاءت بضاعة اخرى بدلها وخزنها في المستودع اعلن المستودع هذا لاستغله لمدة شهر - 00:44:21
لكني عجلت النقل لاجل استفيد منه مرة اخرى. هل له ذلك يخزن في ملك غيره؟ لا وانما جرى العرف انه يمهل في النقل المعتاد. لكن لو كلف نفسه ونقل ما ينقل في شهر نقله في يوم - 00:44:44
فلا يستلم المستودع ويستمر ينتفع به لمدة تسعة وعشرين يوم وليس له فيه بضاعة هذا مثله نعم والحصاد على البائع وعليه ازالة ما يبقى من عروقه المضرة بالارض وتسوية حفره - 00:45:02
لانه حصل بفعله لاستصلاح ملكه واشبه من باع دارا فيها حجر للبائع وقلعه فتحفرت الارض الحصاد حصاد الثمرة هذه التي اشترطها البائع صارت له من يحسدها البايع ولا المشتري المشتري الذي ليس له شيء - 00:45:25
الحصاد على البايع بعدما حصد بطبيعة الحال العادة على ان الفلاحين بعد الحصاد يأتون بشيء يسوي الارض حتى ما تبقى حفر هذا البائع حصد ان الزرع وبقيت الارض حفر يقول استلم ارضك يقول لا يا اخي ما استلم ارضي بهذا الشكل - 00:45:49
يقول لا انا اواسي لك ارضك ما علي منك الارض انت تتولاها. من يتولى مواساتها البايع الذي حفرها لاخذ ثمرته حفرها يلزمه يعودها كما كانت. مثل ما لو باع دارا - 00:46:22
وفي هذه الدار احجار او ارضا واسعة وفيها احجار. بعضها في الارض وبعضها بارز. واشترط البائع ان الاحجار هذه له فنقل البائع هذه الاحجار فبقيت الارض محفرة الا يلزمه مواساتها وتسليمها كما كانت؟ يلزمه ذلك. فكذلك صاحب الثمرة بعد ما يأخذ ثمرته عليه ان - 00:46:45
من يسوي الارض وان اشترطها المشتري في البيع كانت له كالثمرة المعبرة ولا تضروا جهالته لانه دخل في البيع تبعا للارض فاشبه الثمرة بعد تأبيرها وان اشترطها المشتري في البيع يعني هذه الثمار او الزروع او الاحجار او اي شيء مما تقدم - 00:47:15
المشتري شرطها قال البذر الذي بذرته امس او قبل اسبوع هذا لي فرضي البائع بهذا هل يصح او يقال انه اشترط شيء مجهول نقول المجهول هذا يتسامح فيه لانه تبعا لشيء معلوم - 00:47:44
يا مثلا واطلع على هذه الارض وجد فيها احجار البارز منها حجر جيد ويستفاد منه في امور كثيرة واللي مختفي بالارض ما يدرى عنه ها هو حجر نظيف يستفاد منه؟ ام هو حجر تالف؟ لا قيمة له - 00:48:07
بشر الارض بالحجارة التي فيها. الظاهر بين والخفي لا يدرى عنه هل الجهالة بما خفي يضر بالبيع ام لا؟ لا لا يضر بالبيع لان المجهول هذا تبعا للمعلوم. نعم وان لم يعلم المشتري بالبذر فله الخيار لانه عيب في حقه - 00:48:27
لما يفوت عليه من نفع الارض فان قال البائع انا احوله على وجه لا يضر. وفعل سقط الخيار لزوال العيب البايع الارض واسقاها وصارت ارضا مستوية ولا يرى فيها اثر زرع - 00:48:54
فعرضها للبيع فجاء المشتري فاعجبته الارظ ارظ مستوية مثل الكف فاشتراها وبعد شرائه اياها في يوم او يومين او اسبوع بدأ

الزرع ظهر قال ما هذا قال البائع هذا زرع لي - 00:49:22
انا بقى ازيرها قبل ابيعها لك والله يا اخي ما شريت منك ارض انت زارعها انا اشتريت الارض على اساس انها تكون لي من الان اما اشتري ارض اقابلها خمسة اشهر او اكثر من ذلك حتى تحصد زرعك اللي الان توه طالع لا - 00:49:48
نقول لمن جهل الحال الخيار جهل الحال واصبح له الخيار البايع حريص على البيع قال الان انا احرس الزرع هذا كله وابعده والارض ارضك ليس له خيار ما دام انها صارت الارض ستعود اليه كما توقعها فلا خيار له - 00:50:09
وان اشترى نخلا ذات طلع مؤبر لم يعلم تعبيره فله الخيار ايضا. مثالا كذلك اشترى نخل بادي فيه الطلع واشتراه على نية ان الطلع هذا له فلما ركز النظر واذا النخل مؤبر - 00:50:36
قبل عشرة ايام يقول انا اشتريته على نية انا اعرف انه المؤبر للبايع لكن انا اشتريته اظن انه لم يعبر انا اريد الثمرة لي واذا بالثمرة تكون للبايع وانا ماذا استفيد - 00:51:02
اسقي الشجر سنة ما اجني منه ثمرة؟ لا نقول لمن جهل الحال الخيار اذا كان انه يجهل انه معبر وتبين انه معبر ليس له فله الخيار وان بذل البائع قطعه - 00:51:18
لم يسقط الخيار لان الضرر لا يزول بقطعه لانه يفوت عليه ثمرته عاما هذا بخلاف الزرع المؤبر قال البائع مثلا انا اقطعه ولا اريد ان اثمره. قال لا يا اخي ما هو بالضرر عليك انت الظرر علي انا. انا اريد الثمرة لنفسي - 00:51:36
وان تتنازل عن الثمرة ما ما في مانع لكن تقول لا ابا بالشراء اقطع الثمرة نقول لا لا تلزمني بالشراء تفسد علي وعلى نفسك الثمرة اما ان تترك الثمرة لي حسب ما توقعت فبها - 00:52:04
لكن تفسدها علي وعليك لا بخلاف الزرع فهو اصلا شرع ارض ما فيها ثمرة ثم تبين ان فيها زرع فقال البائع انا احرس الزرع هذا كله وازيله نقول لا خيار حينئذ للمشتري لان ارضه ستبقى كما كانت - 00:52:24
بخلاف الثمرة فاذا قال البائع انا اقطع الثمار كلها. واسلمك الشجر يقول لا هذا لا يزيل خياره لانك تحرمه من الثمرة لمدة سنة. اذا قطعت اتركها له ولا خيار له حينئذ يكون - 00:52:48
والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:53:08